

الفصل الثالث — المنازعات التقنية ذات الطابع الطبي وكيفية تسويتها

تمهيد:

تمثل المنازعات التقنية ذات الطابع الطبي في الأخطاء والتجاوزات والغش أو أي عمل أو واقعة تتعلق بالنشاطات الطبية التي يتركبها الأطباء أو مقدمي العلاج وكذا المساعدين الطبيين والتي تقدم بمناسبة قيامهم بفحص المؤمن لهم مما يستدعي اللجوء إلى لجنة أطلق عليها المشرع إسم اللجنة التقنية ذات الطابع الطبي حيث حول لها مهمة الفصل في الاعتراضات المتعلقة بهذا المجال. والشيء الجديد الذي أتى به المشرع من خلال القانون رقم 08/08، المتعلق بالمنازعات أنه أقتصر في تسوية هذا النوع من المنازعات على التسوية الداخلية فقط دون أن ينص على إمكانية اللجوء إلى القضاء كمرحلة ثانية لتسوية النزاع التقني. لذلك ولمحاولة توضيح كل النقاط المتعلقة بهذه المنازعات، سنتناول بالدراسة تعريف هذه المنازعات ومجالات تطبيقها وهذا في المبحث الأول، ثم آلية تسوية هذه المنازعات من خلال الإجراءات الداخلية و القضائية في المبحث الثاني .

المبحث الأول: مفهوم المنازعات التقنية، ذات الطابع الطبي ومجال تطبيقها:

لم تحض المنازعات التقنية بتعريف من قبل المشرع شأنها في ذلك شأن المنازعات الأخرى، رغم صعوبة تكييف النزاع في مجال ممارسة النشاطات الطبية التي لها علاقة بالضمان الاجتماعي، وإعطاء مفهوم دقيق للمنازعات التقنية وتمييزها عن غيرها من المنازعات التي درسناها سابقا. لذلك سنحاول تحديد مفهومها لها في المطلب الأول، ثم مجال تطبيقها في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم المنازعة التقنية ذات الطابع الطبي.

وضح المشرع بصفة شاملة مفهوم المنازعات التقنية ذات الطابع الطبي، ومجالاتها فحدد الأشخاص الذين يقومون بالنشاطات الطبية والتي لها صلة بالضمان الاجتماعي ولم يحدد طبيعة الخلافات ذات الطابع التقني والتي تنشأ لدى مزاوله رجال مهنة الطب نشاطهم، لذا سنتناول تعريف المنازعات التقنية في الفرع الأول ثم نتطرق لأهم خصائصها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف المنازعات التقنية ذات الطابع الطبي:

تنص المادة 38 من قانون 08/08 في محتواها أنه يقصد بالمنازعات التقنية ذات الطابع الطبي في مفهوم هذا القانون الخلافات التي تنشأ بين هيئات الضمان الاجتماعي ومقدمي العلاج والخدمات المتعلقة بالنشاط المهني للأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان والمساعدين الطبيين والمتعلقة بطبيعة العلاج والإقامة في المستشفى.¹ ومن خلال هذه المادة نلاحظ بأن المشرع الجزائري قد نص صراحة على أن المنازعات التقنية ذات الطابع الطبي في مفهوم هذا القانون تنشأ بين جهتين وهما هيئات الضمان الاجتماعي ومقدمي العلاج والخدمات المتعلقة بالنشاط المهني للأطباء كما حدد بدقة منهم مقدمي العلاج والخدمات المتعلقة بالنشاط المهني للأطباء، وهم الأطباء، الصيادلة، جراحي

1 - المادة 38 من قانون 08/08، المتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي.

الفصل الثالث — المنازعات التقنية ذات الطابع الطبي وكيفية تسويتها

الأسنان، المساعدين الطبيين. إلا أنه لم يذكر جميع الأشخاص الذين يقدمون العلاج والخدمات المتعلقة بالنشاط المهني للأطباء كالعقابلات وموزعي الأدوية من غير الصيادلة والقائمين بأعمال المخابر الطبية بمختلف أنواعها، كما أن المشرع حصر موضوع الخلافات ذات الطابع التقني في طبيعة العلاج والإقامة في المستشفى أو في العيادة في حين أن هناك أخطاء أو أعمال غش قد ترتكب أثناء ممارسة الطبية كتوزيع أدوية، أو حني أرباح مقابل إجراء عمليات جراحية أو ممارسة أعمال غير شرعية كبت الأعضاء بدون سبب طبي.¹

الفرع الثاني: خصائص المنازعات التقنية:

نتطرق في هذا الفرع لأهم خصائص المنازعات التقنية ذات الطابع الطبي، طبقا لما جاء به القانون رقم 08/08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الإجتماعي.

أولاً: المنازعات التقنية تتعلق بكل النشاطات الطبية ذات العلاقة بالضمان الإجتماعي:

قد تتحمل هيئة الضمان الإجتماعي نفقات لحماية المؤمن له إجتماعيا من الأخطار الإجتماعية التي تغطيها التأمينات الإجتماعية، و هذا نتيجة للممارسات الطبية التي لها علاقة بالضمان الإجتماعي ، لذلك ينبغي أن تكون هذه الممارسات مشروعة، غير منافية لأخلاقيات الطب، و لا تتعارض مع مصالح هيئة الضمان الإجتماعي حتى لا تدفع نفقات غير مستحقة، و لأجل ذلك، أنشأ المشرع الجزائري لجنة تقنية تختص بتسوية الخلافات المترتبة عن الممارسات الطبية ذات العلاقة بالضمان الإجتماعي، حيث تصدر قرارات قابلة للطعن أمام القضاء ، و هي نوع من الرقابة التقنية².

ثانياً: المنازعات التقنية تحدد طبيعة الخلاف التقني ذو الطابع الطبي:

فالمنازعات في هذا المجال تتميز بأنها تحدد طبيعة الخلاف التقني ذو الطابع الطبي حيث تسوى في إطار اللجنة التقنية ثم أمام القضاء، كما أنها ترتب عقوبات تأديبية و غرامات مالية كتعويض لهيئات الضمان الإجتماعي.

ثالثاً: المنازعات التقنية تمارس نوع من الرقابة التقنية على الأعمال الطبية المقدمة في إطار تقديم العلاج:

إن وجود هذا النوع من المنازعات ضمن قانون الضمان الإجتماعي يرتب مسؤولية مدنية و جزائية في حالة ثبوت التجاوزات المنصوص عليها في مدونة أخلاقيات الطب لاسيما المادتين 3 و 221. وتجدر الملاحظة إلى أن هناك تناقض بين قانون الضمان الإجتماعي في المنازعات التقنية و أحكام مدونة أخلاقيات الطب لأن الأول أخضع النظر في المنازعات الناتجة عن ممارسة النشاط الطبي إلى اللجنة التقنية ثم القضاء ، أما مدونة أخلاقيات الطب فقد أخضعت النزاعات لإختصاص الجهات التأديبية التابعة لمجلس أخلاقيات الطب أو لإختصاص القضاء المدني والجزائي

1 - سماتي الطبيب، المنازعات الطبية والتقنية في مجال الضمان الاجتماعي، على ضوء القانون الجديد، المرجع السابق، ص 180.

2- Jean Jacques Dupcyrou, sécuritésociale, France, 1971, p 863, affirme que: « Un contrôle et un contentieux disciplinaire spécial, dit contentieux du contrôle technique ».

- و تسمى في فرنسا : المنازعات التأديبية و التقنية.

الفصل الثالث — المنازعات التقنية ذات الطابع الطبي وكيفية تسويتها

أو الهيئة التي ينتمي إليها المخالف مع عدم جواز جمع العقوبات من طبيعة واحدة ، و هذا التناقض جعل من اللجنة التقنية بدون جدوى إذ لم يصدر أي نص تنظيمي ينظمها وفقا لما تشير إليه المادة 42 من قانون 15/83 ، إلا في سنة 2004 . وبالتالي بقي الفراغ قائما حول الجهة التي كانت تفصل في المنازعات من 1983 إلى غاية 2004.¹ ولتوضيح معنى المنازعات التقنية و طبيعتها القانونية أكثر نتعرض إلى مجالات تطبيقها .

المطلب الثاني: مجال تطبيق المنازعات التقنية ذات الطابع الطبي:

نظرا لعدم تحديد المشرع بدقة للحالات التي تختص بها اللجنة التقنية في إطار المنازعات التقنية، و الإكتفاء في المادة 05 من القانون 15/83 بالإشارة السطحية لها و تحديد الجهة المختصة بالفصل فيها وفقا للمادة 08 دون تحديد لإجراءات سيرها ، ظهرت صعوبة في تطبيق الباب الرابع من قانون 15/83 المتعلق بالمنازعات التقنية ذات الطابع الطبي إلغاية 2004 ، و تنصيب اللجنة التقنية فعليا بتاريخ 2005/11/17 ، فإن الحل الوحيد لتسوية المخالفات و تحديد مجالها في تلك الفترة كان باللجوء إلى تطبيق القواعد المنصوص عليها في مدونة أخلاقيات الطب خاصة المواد من 211 إلى 221، بالإضافة إلى بعض أحكام قانون العقوبات وتطبيق قواعد المسؤولية المدنية.²

أمام هذا الفراغ التنظيمي الذي ساد منذ 1983 إلى غاية 2004 صدر النص التنظيمي الخاص بتشكيل اللجنة التقنية وصلاحياتها وكيفية سيرها.³ ولكن وباستقراء النصوص المتعلقة بالمنازعات التقنية ذات الطابع التقني التي تضمنها القانون القديم رقم 15/83، والقانون رقم 08/08 المتعلقين بالمنازعات في المجال الاجتماعي نجدها تتعارض مع أحكام مدونة أخلاقية الطب المذكورة سابقا، وهذا لكون ان القانون رقم 15/83، أخضع النظر في جميع المخالفات الناتجة عن ممارسة النشاط الطبي إلى اللجنة التقنية ذات الطابع التقني، في حين ان أحكام مدونة أخلاقيات الطب أخضعت النظر في هذه المخالفات لإختصاصات الجهات التأديبية التابعة لمجلس أخلاقيات الطب، أو لإختصاص الجهات القضائية المدنية والجزائية أو لإختصاص اللجنة التأديبية للمؤسسة التي ينتمي إليها المتهم مع عدم امكانية الجمع بين عقوبات من طبيعة واحدة وللخطأ ذاته.⁴

والإشكال القانوني الذي شهده مجال تسوية المنازعات التقنية ذات الطابع الطبي منذ صدور قانون رقم 15/83 المتعلق بالمنازعات إلى يومنا هذا، يتمثل في عدم تنصيب اللجان التقنية إلى حد الساعة ومباشرة عملها، الامر الذي

1 - عبد المالك جعيجي . المرجع السابق، ص 79، 80.

2 - المواد 211 إلى 221 من مدونة أخلاقيات الطب. أنظر: المواد 226، 14، 8، 228، 2/223، 126، 134، 214، 295، 126، 129، من قانون العقوبات - أنظر: المواد 124 إلى 133 و 182 من القانون المدني - أنظر المادة 17، 228 من قانون 15/85 المؤرخ في 1985/02/16 المعدل و المتمم و المتعلق بحماية الصحة .

3 - المرسوم التنفيذي رقم 235/04 المؤرخ في: 2004/08/09، يحدد تشكيلة اللجنة التقنية ذات الطابع الطبي وصلاحيات وكيفية سيرها. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد: 50 بتاريخ 2004/08/11، ص 05 .

4- المادة 211 من المرسوم التنفيذي رقم 276/92، المؤرخ في 1992/07/06، المتضمن مدونة أخلاقيات الطب.

الفصل الثالث — المنازعات التقنية ذات الطابع الطبي وكيفية تسويتها

جعل من مدونة أخلاقيات الطب تنفرد بأحكام خاصة لا تتماشى مع ماسطره المشرع في القانون القديم رقم 15/83 أو في القانون الجديد رقم 08/08 المتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي.¹

وأمام هذا الفراغ التنظيمي الذي ساد منذ سنة 1983 إلى غاية سنة 2004، صدر المرسوم التنفيذي رقم 235/04، المؤرخ في 09 أوت 2004 الذي يحدد تشكيلة اللجنة التقنية ذات الطابع الطبي وصلاحياتها وكيفية سيرها حيث نص في مادته السابعة على أن اللجنة التقنية تبت في المنازعات الناتجة عن ممارسة النشاطات الطبية ذات الصلة بالضمان الاجتماعي لا سيما في الحالات التالية:

1- الوصفات أو الشهادات أو الوثائق الأخرى التي يحتمل فيها التعسف، أو الغش أو المجاملة والتي يعدها مهني في الصحة للحصول على امتيازات اجتماعية غير مبررة لفائدة المؤمن لهم اجتماعيا، أو ذوي حقوقهم في مجال الاستفادة من الأداءات التي تقدمها هيئات الضمان الاجتماعي.

2- عدم احترام أو تجاوز المهام القانونية والتنظيمية لمصالح المراقبة الطبية لصناديق الضمان الاجتماعي تجاه المؤمن لهم اجتماعيا أو ذوي حقوقهم.

3- التأهيل المهني للأطباء وجراح الأسنان والقابلات والصيادلة فيما يخص الوصفات أو ممارسة بعض الأعمال التقنية ذات الصلة بتكفل الضمان الاجتماعي بالعلاج الصحي.²

المبحث الثاني: آليات تسوية المنازعات التقنية ذات الطابع الطبي:

إذا حققنا النظر في أحكام القانون 08/08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي فإننا نجد أنها تتحدث عن طريقة واحدة لتسوية النزاع التقني ذات الطابع الطبي، وهي التسوية الداخلية فقط وهذا بعرض النزاع على اللجنة التقنية ذات الطابع الطبي وهذا ما نصت عليه المادة 40،³ من قانون 08/08 التي تؤكد على أن اللجنة التقنية تبت إبتدائيا ونهائيا في التجاوزات التي ترتبت عنها نفقات إضافية لهيئة الضمان الاجتماعي وهو أمر مستجد جاء به المشرع في القانون الجديد 08/08 واستبعد تماما إمكانية اللجوء إلى القضاء لتسوية المنازعات التقنية مخالفا بذلك المبدأ الذي اعتمده في المنازعات العامة والمنازعات الطبية، وسنحاول فيما يلي التطرق إلى التسوية الداخلية على اللجنة التقنية ذات الطابع الطبي وإجراءات سيرها وصلاحياتها لنخلص في المطلب الثاني إلى إمكانية تسوية النزاع قضائيا في المطلب الثاني.

1- سماتي الطيب، المنازعات الطبية والتقنية في مجال الضمان الاجتماعي، على ضوء القانون الجديد المرجع السابق، ص 186.

2 - المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 235/04 المؤرخ في 09 أوت 2004، الذي يحدد تشكيلة اللجنة التقنية ذات الطابع الطبي وصلاحياتها وكيفية سيرها.

3 - المادة 40 من القانون 08/08 المتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي.

الفصل الثالث — المنازعات التقنية ذات الطابع الطبي وكيفية تسويتها

المطلب الأول: التسوية الداخلية للمنازعات التقنية ذات الطابع الطبي:

سوف نتطرق في هذا المطلب إلى الجهة التي يرفع النزاع التقني ذو الطابع الطبي أمامها وهذا من خلال عرض النزاع على اللجنة التقنية ذو الطابع الطبي في الفرع الأول ثم تشكيل هذه اللجنة وسيرها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تسوية المنازعات التقنية ذات الطابع الطبي عن طريق عرض النزاع على اللجنة التقنية ذات الطابع الطبي:

- تنص المادة 39 من القانون 08/08 على أنه: « تنشأ لجنة تقني ذات طابع طبي لدى الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي». والمادة 40 من نفس القانون والتي جاء فيها على أنه: « دون الاخلال بأحكام المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما، تكلف اللجنة التقنية ذات الطابع الطبي بالبت ابتدائيا ونهائيا في التجاوزات التي ترتبت عنها نفقات إضافية لهيئة الضمان الاجتماعي».

نستنتج من خلال هذين النصين أن المشرع قد أنشأ جهازا على مستوى الوطني تابع للوزير المكلف بالضمان الاجتماعي للفصل في الاعتراضات التي تنشأ بين هيئات الضمان الاجتماعي ومقدمي العلاج والخدمات المتعلقة بالنشاط المهني للأطباء وكل من له علاقة والتي قد تحمل في طياتها أي غش أو خطأ أو تجاوز للمهام للأشخاص المكلفين بتقديم العلاج ويترتب من خلالها نفقات لهيئة الضمان الاجتماعي.¹

أولا: المنازعات التقنية ترفع أمام اللجنة التقنية المنعقدة لدى الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي:

طبقا لنص المادة 39 من القانون 08/08 السالف الذكر فإن القانون الجديد أو كل مهمة الفصل في المنازعات التقنية ذات الطابع الطبي إلى لجنة تابعة للوزير المكلف بالضمان الاجتماعي. وبالتالي فهذا النوع من المنازعات تفصل فيه لجنة وطنية واحدة توجد على مستوى مقر وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، وذلك على عكس المنازعات العمة والطبية والتي يتم رفع الطعون أمام لجان ولائية وهما على التوالي اللجنة الولائية المؤهلة للطعن المسبق واللجنة الولائية للعجز المؤهلة.

ثانيا: إلزامية اللجوء إلى اللجنة التقنية ذات الطابع التقني.

تنص المادة 1/42 من القانون 08/08 على أنه: «تخطر اللجنة التقنية ذات الطابع الطبي من طرف هيئة الضمان الاجتماعي خلال ستة (6) أشهر الموالية لاكتشاف التجاوزات».

كما نصت المادة 40 من القانون السالف ذكره على أنه: « تكلف اللجنة ذات الطابع الطبي بالبت ابتدائيا ونهائيا في التجاوزات التي ترتبت عنها نفقات إضافية لهيئة الضمان الاجتماعي».

يتضح لنا من خلال هاتين المادتين أن الخلافات التي تنشأ بين هيئات الضمان الاجتماعي ومقدمي العلاج والخدمات المتعلقة بالنشاط الطبي تخضع كمرحلة أولية ونهائية للإجراءات الطعن أمام اللجنة التقنية ذات الطابع التقني. وتضيف المادة 2/42 من القانون 08/08 ان اللجنة التقنية لا يخطر عن طريق تقديم الطعن بل بواسطة

1 - سماتي الطيب، المنازعات الطبية والتقنية في مجال الضمان الاجتماعي، على ضوء القانون الجديد، المرجع السابق، ص 189.

الفصل الثالث — المنازعات التقنية ذات الطابع الطبي وكيفية تسويتها

تقارير تبين فيها طبيعة التجاوزات ومبالغ النفقات المترتبة عنها حيث اشارت الى أنه: تحظر اللجنة التقنية ذات الطابع الطبي بتقرير مفصل من طرف المدير العام لهيئة الضمان الاجتماعي يبين فيه طبيعة التجاوزات ومبالغ النفقات المترتبة عنها مرفقا بالوثائق المثبتة لذلك».¹

وأضافت كذلك المادة 08 من المرسوم رقم 235/04 على أنه: «يجب أن ترفع تحت طائلة عدم القبول المنازعات التي تلحق من حيث طبيعتها بالمنازعات التقنية أمام اللجنة:

- من المؤمن له اجتماعيا في أجل خمسة عشر (15) يوماً ابتداءً من تاريخ تبليغ قرار الرفض من هيئة الضمان الاجتماعي.

- من هيئة الضمان الاجتماعي في أجل خمسة عشر (15) ابتداءً من تاريخ إيداع المؤمن له اجتماعيا الملف الطبي محل النزاع».

إذن فتسوية المنازعات التقنية ذات الطابع الطبي تخضع وجوباً وكمرحلة إبتدائية ونهائية أمام اللجنة التقنية ذات الطابع الطبي التابعة لدى الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي.

ثالثاً: تشكيل اللجنة التقنية ذات الطابع الطبي:

تنص المادة 39 من القانون 08/08 المتعلق بالمنازعات على أنه: «تنشأ لجنة تقنية ذات طابع طبي لدى الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي تتشكل بالتساوي من:

- أطباء تابعين للوزارة المكلفة بالصحة.

- أطباء من هيئة الضمان الاجتماعي.

- أطباء من مجلس أخلاقيات الطب.

يحدد أعضاء هذه اللجنة وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم».

ويلاحظ أنه منذ صدور القانون رقم 15/83 المتعلق بالمنازعات، وصدور المرسوم التنفيذي رقم 235/04 الذي يحدد تشكيلة اللجنة ذات الطابع الطبي وصلاحياتها وكيفية سيرها، إلا أنه ومنذ سنة 2004 إلى يومنا لم يتم تنصيبها، ومن ثم فإن سائر القواعد القانونية المنظمة للمنازعات التقنية ذات الطابع الطبي، أصبحت مجمدة.² بسبب غياب إرادة الهيئة الوصية في تنصيب هذه اللجنة.

ويلاحظ أن القانون الجديد رقم 08/08 المتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي لم يحدد مدة ممارسة أعضاء اللجنة التقنية لمهامهم، بل ترك الأمر إلى التنظيم وفق ما نصت عليه المادة 39 السالفة الذكر.

1 - المادة 1/42 من القانون رقم 08/08 المتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي.

2 - بن صاري ياسين، المرجع السابق، ص 98.

الفصل الثالث — المنازعات التقنية ذات الطابع الطبي وكيفية تسويتها

ويتم تعيين هؤلاء الاعضاء لمدة أربع سنوات ق ابله للتجديد يرار من الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي، بناء على اقتراح من السلطة التي يتبعونها، وتحدد التشكيلة بالنصف كل سنة مع إمكانية استخلاف العضو المتخلف، اما رئيس اللجنة فيعين بقرار من الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي.¹

الفرع الثاني: إجراءات سير اللجنة وصلاحياتها:

نتناول في هذا الفرع طريقة اخطار اللجنة التقنية ذات الطابع الطبي، مع تبيان إجراءات تبليغ قرارات، اللجنة بعد إصدارها لقرارها لتنتهي الى صلاحيات اللجنة.

أولاً: اخطار اللجنة التقنية من طرف الضمان الاجتماعي:

تنص المادة 2/42 من القانون رقم 08/08 على أنه: "تخطر اللجنة التقنية ذات الطابع الطبي بتقرير مفصل من طرف المدير لعام لهيئة الضمان الاجتماعي، يبين فيه طبيعة التجاوزات ومبالغ النفقات المترتبة عنها، مرفقا بالوثائق المثبتة لذلك".

نلاحظ ان اللجنة التقنية ذات الطابع الطبي تخطر عن طريق تقرير مفصل يقدمه المدير العام لهيئة الضمان الاجتماعي يتضمن عرض مفصل للتجاوزات وكذا الأشخاص المتسببين فيها، إضافة الى المبالغ والنفقات الإضافية المترتبة والتي سددها الضمان الاجتماعي، وتضيف المادة 1/42 من القانون 08/08 المتعلق بالمنازعات على أنه: "تخطر اللجنة التقنية ذات الطابع الطبي من طرف هيئة الضمان الاجتماعي خلال ستة (6) أشهر الموالية لاكتشاف التجاوزات، على ألا ينقضي أجل سنتين من تاريخ دفع مصاريف الأداءات محل الخلاف".

يتضح من خلال هذه المادة أن المشرع منح مدة (6) أشهر لهيئة الضمان الاجتماعي لتقديم تقرير مفصل عن التجاوزات التي ارتكبت وألا ينقضي أجل سنتين (2) من تاريخ دفع مصاريف الأداءات محل خلاف بين هيئة الضمان الاجتماعي ومقدمي العلاج.

ثانياً: إجراءات تبليغ قرارات اللجنة التقنية ذات الطابع الطبي:

تنص المادة 43 من القانون رقم 08/08 المتعلق بالمنازعات على أنه: "تبليغ قرارات اللجنة ذات الطابع الطبي إلى هيئة الضمان الاجتماعي وإلى الوزير المكلف بالصحة وإلى المجلس الوطني لأخلاقيات الطب".

نلاحظ من خلال هذه المادة أن المشرع أجبر اللجنة التقنية ذات الطابع الطبي أن تبليغ قراراتها الصادرة عنها إلى كل من هيئة الضمان الاجتماعي صاحبة الاعتراض وإلى الوزير المكلف بالصحة وإلى المجلس الوطني لأخلاقيات الطب، غير أنه لم يحدد لنا كيفية تنفيذ هذه القرارات الصادرة عن هذه اللجنة ولا حتى طبيعة العقوبات هل هي عقوبات تأديبية أو عقوبات إدارية أو مالية، وما مصير الطبيب أو المساعد الطبي الذي تسبب في هذه التجاوزات لذا نرجو أن

1 - بن غانم محمد وآخرون، المرجع السابق، ص 41.

الفصل الثالث — المنازعات التقنية ذات الطابع الطبي وكيفية تسويتها

يقوم المشرع بتحديدتها وإيجاد حلول لهذه التساؤلات عن طرق التنظيم وهذا من أجل حماية أموال وممتلكات هيئات الضمان الاجتماعي التي تعتبر المصدر الوحيد لفئة العمال في المجتمع.

ثالثا: طبيعة قرارات اللجنة التقنية ذات الطابع الطبي:

حسب المادة 40 من القانون الجديد 08/08 فإن قرارات اللجنة التقنية تصدر إبتدائية ونهائية، وعليه فإن المشرع في هذا القانون ألغى إمكانية اللجوء الى القضاء في حالة الإعتراض على هذه القرارات عكس ما كان على الوضع في القانون القديم رقم 15/83، الذي جاء في مادته 2/40 بأنه تنشأ لجنة تقنية تختص بالبت الاولي في كل الخلافات الناتجة عن ممارسة النشاطات الطبية التي لها علاقة بالضمان الاجتماعي ويمكن الطعن في قراراتها امام الجهات القضاء المختصة.¹

حيث نجد من خلال هذا التعدي أن المشرع أراد أن يوضح مدى فعالية ونشاط وعمل اللجنة التقنية من خلال دراسة الاعتراضات المقدمة امامها وهذا في مدة معقولة، ومن طرف أعضاء لهم كفاءة عالية على المستوى الوطني تغنيها عن اللجوء الى القضاء لأن عمل اللجنة التقنية في زمن القانون القديم رقم 15/83 يلاحظ انه منعدم، ولم يفصل في أي طعن، ولم يتم اللجوء حتى إلى القضاء للإعتراض على أي قرار.²

المطلب الثاني: التسوية القضائية للمنازعات التقنية ذات الطابع الطبي:

سنتناول في هذا المطلب مدى استبعاد المشرع للتسوية القضائية للمنازعات التقنية ذات الطابع الطبي ثم إلى ضرورة اللجوء الى القضاء كحل وضرورة لحماية حقوق المعارض ضدهم من مقدمي العلاج وأطباء ومساعدين طبيين والخدمات الطبية وكل من لهم علاقة بالنشاط الطبي.

الفرع الأول: استبعاد اللجوء الى القضاء لتسوية المنازعات التقنية ذات الطابع الطبي:

إذا أردنا العودة الى احكام قانون 15/83 المتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي فإننا نجد أنه رأى من الضروري اللجوء الى القضاء للفصل في المنازعات والاعتراضات التقنية ذات الطابع الطبي وهذا ما اتى به في نص المادة 2/ 40 من القانون السالف الذكر والتي تنص على أنه: "يمكن الطعن في قرارات اللجنة التقنية امام الجهات القضائية المختصة".

أولا: مدى إختصاص المحاكم بالبت في قرارات اللجنة التقنية ذات الطابع الطبي:

جعل المشرع المحاكم المدنية حسب القانون القديم 15/83 مختصة لإثبات المخالفات التي يرتكبها الأطباء ومن في حكمهم بمناسبة تأدية نشاطهم وهذا بإثبات أركان المسؤولية المدنية وفقا للمادة 124، وبالتالي الحكم

1 - المادة 2/40 من القانون 15/83 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي.

2- سماتي الطيب، المنازعات الطبية والتقنية في مجال الضمان الاجتماعي، على ضوء القانون الجديد، المرجع السابق، ص 200.

الفصل الثالث — المنازعات التقنية ذات الطابع الطبي وكيفية تسويتها

بالتعويض للطرف المتضرر.¹ كما يمكن إثبات قيام المسؤولية العقدية للطبيب سواء التزم بتحقيق نتيجة أو ببذل عناية اتجاه المريض.²

كما خصص قانون العقوبات بعض الاحكام لمعاقبة بعض الأفعال الصادرة عن الأطباء والصيادلة والجراحين وأطباء الاسنان أو القابلات كالتقرير الكاذب بوجود أو إخفاء مرض أو حمل أو إعطاء بيانات كاذبة عن مصدر المرض، حيث نصت المادة 226 من قانون العقوبات على عقوبة سنة إلى ثلاثة سنوات حبس ما لم تكن الأفعال معاقب عليها طبقا للمواد 126 الى 134.³ كما يمكن تقرير المسؤولية الجزائية للطبيب أو الخبير عن افشاء سر المهنة طبقا لنص المادة 103 من قانون العقوبات. وقد منح القانون كذلك إمكانية اقتراح المجلس الجهوي على الجهات الإدارية المختصة منع ممارسة المهنة أو غلق المؤسسة في إطار السلطة التأديبية، وهذا يدخل في إطار اختصاص المحاكم الإدارية حول طبيعة هذه القرارات الإدارية.

ثانيا الطعن في الاحكام الصادرة في دعوى المسؤولية الناجمة عن الأخطاء الصادرة من الأطباء أثناء ممارستهم نشاطهم الطبي:

تخضع الاحكام الصادرة في دعوى المسؤولية الناجمة عن الأخطاء الصادرة عن الأطباء أثناء ممارستهم نشاطهم الطبي الى طرق الطعن العادية وغير العادية من معارضة واستئناف، ونقض امام المحكمة العليا بقا للقواعد العامة، سواء تعلق الامر بالمسؤولية الجزائية أو المسؤولية المدنية.⁴

ثالثا: موقف المشرع الجزائري من التسوية القضائية لمنازعات التقنية ذات الطابع الطبي:

لم يجز المشرع الجزائري حسب القانون 08/08 المتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي سواء لهيئة الضمان الاجتماعي أو لمقدمي العلاج والخدمات الطبية برفع دعوى قضائية ضد القرارات التي تصدرها اللجنة التقنية وهذا ما أكدته المادة 40 من القانون السالف ذكره على أنه: "تكلف اللجنة التقنية ذات الطابع الطبي بالبت ابتداء ونهائيا في التجاوزات التي ترتبت عنها نفقات إضافية لهيئة الضمان الاجتماعي".

وما دام أن المشرع وحسب المادة 41 من القانون 08/08 قد خول للجنة التقنية إتخاذ كل تدبير يسمح لها اثبات الوقائع لاسيما قيامها بتعيين خبير او عدة خبراء وكذا القيام بكل تحقيق تراه ضروريا ومفيدا فأنها تعتبر جهة تحقيق وجهة حكم وبالتالي بإمكانية اللجوء الى القضاء غير ضرورية.

1 - عز الدين قراوي: "مفهوم التعويض الناتج عن حالات المسؤولية الطبية في الجزائر"، موسوعة الفكر القانوني، الجزائر، دار التوزيع والنشر، ص 54، 55.

- صالح جميل: "طبيعة المسؤولية المترتبة عن الخطأ الطبي"، موسوعة الفكر القانوني، دار الهلال للخدمات الإعلامية، الجزائر، دار التوزيع والنشر، ص 79.

2- قادة شهيدة: "التزام الطبيب بإعلام المريض، المضمون، والحدود وجزاء الإخلال" موسوعة الفكر القانوني، دار الهلال للخدمات الإعلامية، الجزائر، دار التوزيع والنشر، ص 81 وما يليها.

3- بن صاري ياسين، المرجع السابق، ص 105.

4- محمد كولا، المرجع السابق، ص 45.

الفصل الثالث — المنازعات التقنية ذات الطابع الطبي وكيفية تسويتها

الفرع الثاني : ضرورة اللجوء الى القضاء لتسوية المنازعات التقنية ذات الطابع الطبي:

إن حذف إمكانية اللجوء الى القضاء يعد إهداراً لحقوق المعارض ضدهم وهم مقدمي العلاج والخدمات الطبية كالأطباء والمساعدين الطبيين، وذلك من خلال التظلم من قرارات اللجنة التقنية لاسيما التي لم تكن في صالحهم والتي الزمتهم بدفع مبالغ مالية ضخمة جبراً للتجاوزات المقترفة، ناهيك عن ابعاده من منصبه إذا تم اثبات فعلا التجاوز ضد هيئة الضمان الاجتماعي، وبالتالي فإننا ندعو المشرع الى إعادة النظر في المادة 40 من القانون 08/08 المتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي.¹

1 - سماتي الطيب، المنازعات الطبية والتقنية في مجال الضمان الاجتماعي، على ضوء القانون الجديد، المرجع السابق ، ص ص، 202، 203.

الفصل الثالث — المنازعات التقنية ذات الطابع الطبي وكيفية تسويتها

خلاصة الفصل الثالث:

تتعلق المنازعات التقنية ذات الطابع الطبي بالخلافات التي تنشأ بين هيئات الضمان الاجتماعي ومقدمي العلاج والخدمات المتعلقة بالنشاط المهني للأطباء والصيادلة وجراحة الأسنان والمساعدين الطبيين والمتعلقة بطبيعة العلاج والإقامة ، فهي إذن تلك الخلافات المرتكبة من طرف الأطباء وجراحي الأسنان والصيادلة بمناسبة ممارسة نشاطهم الطبي في مجال الضمان الاجتماعي، ولمعالجة هذه التجاوزات التي يرتكبها مقدمي العلاج، فإن المشرع خول للجنة التقنية والقيام بكل تحقيق تراه ضروري لتحديد طبيعة الخلاف ذو الطابع التقني وفرض عقوبات تأديبية وغرامات مالية كتعويض لهيئات الضمان الاجتماعي، وقد استبعد المشرع الجزائري اللجوء الى القضاء كآلية لتسوية النزاع التقني ذو الطابع الطبي عندما كلف اللجنة التقنية بالبت ابتدائيا ونهائيا في الاعتراضات المرفوعة أمامها.